فريق موقع الآجري للتفريغ

سلسلة تفريغات "الثالثة"

(٣١)

شَرحُ

كِتَـــابِ الكَبَـــائِرِ وَتَبْيينِ الْمَحَارِمِ

تَأْلِيف

الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِٱللهِ مُحَمَّدٍ بنِ أَحْمَدَ بنِ عُثْمَانَ بنِ قَايمَازَ الذَّهَبِيِّ

٦٦٣-٧٤٨ هـ

لفضيلة الشيخ

عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر

الكَبِيرَةُ التَّاسِعَةُ والعِشْرُون: الْمُحَلِّلُ والْمُحَلَّلُ لَهُ

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

[أشرطة مفرغة]

بسم الله الرّحمـٰن الرحيم

[المتن]

الكَبِيرَةُ التَّاسِعَةُ والعِشْرُون

الْمُحَلّلُ والْمُحَلَّلُ لَهُ

صَحَّ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ مَسْعُودٍ –رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنَهُ–: أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– «لَعَنَ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتَّرْمِذِيُّ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

[الشرح]

المُحَلِّلْ وَالمُحَلَّلُ لَهُ هٰذا في النكاح، أن يُطلّق الرَّجل زوجة الطلقة الثالثة ﴿فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[البقرة:٢٣٠]، فيأتي المحلل ويُسمى "التّيس المستعار"، يأتي به لينكحها فقط ليُحلِّلها له؛ يعني ينكحها لمجرّد أن يحللها له.

فالمُحَلِّلْ وَالمُحَلَّلُ لَهُ كل منهما مَلْعُون؛ لأن من باشر هٰذا العمل ليكون مُحلِّلا الزّوجة لزوجها أو طلب هٰذا العمل الزوج –الذي هو المُحلَّل له– طلب هٰذا العمل لتُحلّل له زوجته، فكل منهما ملعون.

و هٰذا يدلّ على أن الأمر من الكبائر، وهو واضح أنه من الكبائر للّعن، لَعَنُ النبي –عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ–، وإن كان المصنف كأنه يعني عنده شيء من التردّد في هٰذا؛ لأنه في الأخير قال أمور يحتمل أنها من الكبائر وأورد هٰذا الحديث، أورد من ضمنها يعني هٰذا الحديث.

فالحديث واضح أنه من الكبائر، واللعن لا يكون إلا عن أمر كبير.

[المتن]

وَعَنِ عَلِيٍّ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مِثْلُهُ. رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ إلاَّ النَّسَائِي.

وَلَكِنَّ فَاعِلَ هَذِهِ القَاذُورَةِ مُقَلِّدٌ عَامِلٌ بِرُخَصِ المَذَاهِبِ، لَمْ يَبْلُغْهُ النَّهْيُ، فَلَعَلَ اللهَ أنْ يَعْذُرَهُ وَيُسَامِحَهُ.

[الشرح]

يعني هٰذا نوع من الاعتذار من المصنف -رحمه الله- في حقِّ من لا يعلم أو أُفتِي فتوى خاطئة وظنَّ أن الأمر صحيح، لعلّ مثل هٰذا يقول: يكون معذورا.